


الوزير



رئيس المركز الإلكتروني

جورج سعادو

١٩ نیان ٢٠١٨

قرار رقم: ٤٩٣  
١١ نیان ٢٠١٨

تاریخ:

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصاريح الفصلية عن الفصل الأول من العام ٢٠١٨  
لكافأة أنواع الضرائب المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق  
البترولية المشغلة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (قانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية)،  
وبسبب صدور قانون خاص بالأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية الذي وضع أحكاماً خاصة ترعى هذا القطاع،  
وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر النظام الضريبي الإلكتروني، وبهدف تجنيبهم الغرامات لعدم  
التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،  
بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تتمدّد لغاية ٢٠١٨/٥/٢٠، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصاريح الدورية العائدة للفصل الأول من  
العام ٢٠١٨، المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق  
المشغلة بحسب القانون ٥٧ وسائر القوانين الضريبية المرعية الإجراء.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة  
المالية.

